

جون في حجر ولها فرجة يملأها ويحلبها برديان يفرجها بأدى من سنة
صدقاتها فتهون محوش الا ان يستطوا لهن فتهلوا الصداق وأمر وأصح يصواهن
من النساء ٥

باب

قول النبي صلى الله عليه وسلم من استطاع منكم الباه فليزوج فانه
اغض للبصر وأحصن للفرج وهل يزوج من ركب له في النكاح

صواعه
تخلوا

حدثنا عمر بن حفص قال سألني قال سألت أبا عبد الله عن رجل
مع عبد الله فليفه عثمان ميثاقا قال يا أبا عبد الرحمن اني
عنان هل لنا بأب عبد الرحمن ان تزوجك حرا أم كزول ما لك
أن ليس له حاجة الا هذا السار لا يقال لعنقه فانه يثبت
ذلك لقد قال لنا النبي صلى الله عليه وسلم يا معشر
الباة فليزوج ومن لم يستطع فعليه بالصوم فانه له وجا ٥

باب

من لم يستطع الباه فليصم ٥
حدثنا عمر بن حفص بن غيات قال سألني قال سألت أبا عبد الله عن رجل
ان يزيد قال دخلت مع علقمة والأسود على عبد الله فقال عبد الله
صلى الله عليه وسلم سئنا لا نجد سئنا فقال لنا رسول الله صلى الله عليه وسلم يا معشر
السناب من استطاع منكم الباه فليزوج فانه اغض للبصر وأحصن للفرج ومن لم يستطع
فعليه بالصوم فانه له وجا ٥

ابن مبيد عن الترمذي عن عبد الله بن سفيان عن رجل قال سمع النبي صلى الله عليه وسلم
يقول حلاها فاحدث بينه فانطلقت به الا النبي صلى الله عليه وسلم فقال لا تحسن فاقول
الشرع في قال فان كان فليكن اخلفوا فاهلكم ٥

كتاب النكاح

بسم الله الرحمن الرحيم

باب الزعت في النكاح لقول الله تعالى فانكحوا ما طاب لكم من النساء
حدثنا سعيد بن ابراهيم قال نا محمد بن جعفر قال اخبرني محمد بن ابي حميد الطويل انه
سمع ابن عباس يقول جالسة رهط الى سوط رواج النبي صلى الله عليه وسلم يسألون
عن عيادة النبي صلى الله عليه وسلم فلما اخبروا ما هم تقالوها فقالوا وان عن من
النبي صلى الله عليه وسلم فادعوه ما تقدم من ذنبه وما نأخره قال احدهم اما انافاني
اصلي الليل اذ قال اخوانا اصوم الدهر ولا أظفر وقال اخوانا اعتك النساء
فلا ازوج ابدا فاجاب رسول الله صلى الله عليه وسلم اليهم فقال نعم الذي علمت لدا
ولذا اما والله لا حتى اني لا خنتكم به وانما حرم له الحي اصوم وأظفر واصلي وارقد
وارزوج النساء من غير سبتي فليس مني ٥
حدثنا علي بن حسان بن ابراهيم عن
يونس بن يزيد عن الرهري قال اخبرني عن ربه انه سأل عائشة عن قوله وان ختم
لا يستطيعوا في النكاح فانكحوا ما طاب لكم من النساء منى وولات وربع فان ختم
الاعتدلو افواحدة او ما ملكت ايمانكم ذلك الا الذي لا يجوزوا قال ابن ابي

سنة
أخروا